

Pre-trial Detention in Criminal Procedure Law: An Analytical Study of Its Legal Nature, Conditions, Effects, and Compensation

Maryam Mohammad Ramadan Albib*

Legal Researcher Specializing in Criminal Law

*Email (for reference researcher): mymymwdy241@gmail.com

الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في طبيعته القانونية وشروطه وآثاره والتعويض عنه

مريم محمد رمضان البيب
باحثة في مجال القانون الجنائي

تاريخ الاستلام: 2026-07-20، تاريخ القبول: 2026-09-15، تاريخ النشر: 2026-09-20

Abstract

Pre-trial detention is considered one of the most serious criminal investigation measures due to its impact on restricting the accused person's liberty before the issuance of a final judgment. Despite its importance in assisting investigative authorities to discover the truth, preserve evidence, and ensure the proper administration of justice, it constitutes an exception to the general principle of presumption of innocence, which states that an accused person is presumed innocent until proven guilty by a final judicial decision .

This study examines the legal nature of pre-trial detention and whether it should be considered a prior punishment or merely a precautionary measure aimed at ensuring the proper progress of criminal proceedings. It also addresses the competent authority responsible for ordering detention, the conditions required for its application, its legally prescribed duration, the place of its execution, and the circumstances leading to its termination or temporary release. Furthermore, the study discusses the possibility of compensating an accused person for damages resulting from pre-trial detention in cases where a judgment of acquittal is issued . The main research problem focuses on achieving a balance between protecting the accused person's personal liberty and safeguarding the state's interest in conducting investigations, discovering the truth, and combating crime. The study also explores the limits of the competent authorities' powers in imposing pre-trial detention and its legal consequences following conviction or acquittal .

The research adopts a descriptive and analytical methodology through examining legal provisions and jurisprudential opinions related to pre-trial detention. The study is divided into two main chapters: the first discusses the concept, conditions, and competent authorities of pre-trial detention, while the second examines its duration, implementation, termination, and compensation.

Keywords: Pre-trial detention, accused person, presumption of innocence, criminal investigation, compensation

الملخص

يُعد الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لما يترتب عليه من تقييد لحرية المتهم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية. وعلى الرغم من أهميته في تمكين سلطات التحقيق من الوصول إلى الحقيقة، ومنع التأثير على سير العدالة أو العبث بالأدلة، إلا أنه يمثل استثناءً على الأصل العام المتمثل في قرينة البراءة، التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

وتبرز أهمية دراسة الحبس الاحتياطي من خلال البحث في طبيعته القانونية، وما إذا كان يُعد عقوبة سابقة على الحكم أم مجرد إجراء احترازي يهدف إلى ضمان حسن سير التحقيق والمحاكمة. كما تتناول الدراسة الجهة المختصة بإصداره،

والشروط الواجب توافرها لاتخاذها، والمدة القانونية المحددة له، والمكان المخصص لتنفيذه، إضافة إلى حالات انتهائه والإفراج المؤقت عن المتهم، ومدى إمكانية تعويضه عن الأضرار التي تلحق به في حالة الحكم بالبراءة. وتتمثل إشكالية البحث الرئيسية في مدى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، ومصلحة الدولة في ممارسة حقها في التحقيق وكشف الحقيقة ومكافحة الجريمة. كما يناقش البحث مدى مشروعية استمرار الحبس الاحتياطي طوال فترة التحقيق، وحدود سلطة الجهات المختصة في تقريره، وأثره عند صدور حكم بالإدانة أو البراءة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالحبس الاحتياطي. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ تناول الأول مفهوم الحبس الاحتياطي وشروطه والجهات المختصة بإصداره، بينما تناول الثاني مدة الحبس الاحتياطي وتنفيذه وإنقضاءه والتعويض عنه.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي، المتهم، قرينة البراءة، التحقيق الجنائي، التعويض.

المقدمة

إن الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق، بما فيها من تقييد لحرية المتهم طوال المدة التي يبقى فيها محبوساً، وعليه فإن الحبس الاحتياطي من الموضوعات الخطيرة في مجال قانون الإجراءات الجنائية والذي يقوم على نظام التحقيق والتفتيش والتحري، وعلى اعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة وفقاً لمبدأ (المتهم بري حتى تثبت إدانته)، فهل يعوض المتهم عن المدة التي قضاها محبوساً عند الحكم عليه بالبراءة، وعليه فإن الحبس الاحتياطي يثير نزاعاً بين مصلحتين مصلحة المتهم فلا تسلب حريته إلا بعد الحكم عليه بالإدانة، ومصلحة الدولة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

أهداف البحث

1. إن الحبس الاحتياطي يعتبر عقوبة أو تدبير احترازي
2. الجهة التي يصدر منها الحبس الاحتياطي
3. المكان الذي ينفذ فيه الحبس الاحتياطي
4. انقضاء الحبس الاحتياطي

إشكاليات البحث

ويثير هذا البحث جملةً من الإشكاليات والتساؤلات تتمثل فيما يلي.
هل يضل المتهم محبوساً احتياطياً إلى أن ينتهي التحقيق أما إن المشرع حدد مدة معينة له؟ وهل يجوز الحبس الاحتياطي في جميع الجرائم وأنه قاصراً على جرائم معينة؟ وفي حالة الحكم بالإدانة هل تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المقررة للعقوبة؟ وإذا حكم على المتهم بالبراءة هل يعوض عن المدة التي قضاها محبوساً بسبب الأضرار التي لحقت بيه؟

منهجية البحث

سنتبع في دراستنا لهذا البحث المنهجية الوصفية، والتحليلية، وذلك من خلال دراسة الحبس الاحتياطي وشروطه، والجهات التي يصدر منها، والمدة المقررة له، والمكان الذي ينفذ فيه، وإنقضاء الحبس الاحتياطي والتعويض عنه.

خطة البحث

وعلى ضوء ما تقدم تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى ثلاث مطالب
المبحث الأول تعريف الحبس الاحتياطي وشروطه والجهات المختصة بإصداره.
المطلب الأول تعريف الحبس الاحتياطي.
المطلب الثاني شروط الحبس الاحتياطي.
المطلب الثالث الجهة المختصة بالحبس الاحتياطي.
المبحث الثاني مدة الحبس الاحتياطي وتنفيذه وإنقضاءه والتعويض عنه.
المطلب الأول مدة الحبس الاحتياطي وتنفيذه.
المطلب الثاني إنقضاء الحبس الاحتياطي (الإفراج المؤقت).
المطلب الثالث التعويض عن الحبس الاحتياطي.
الخاتمة.

قائمة المصادر المراجع.

المبحث الأول تعريف الحبس الاحتياطي وشروطه والجهة المختصة بإصداره.
المطلب الأول تعريف الحبس الاحتياطي.
أولاً: تعريف الحبس الاحتياطي.

الحبس الاحتياطي: -هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم، إذا بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس. (سلامة، 1971، ص. 656)
ولذا فإن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق، على الرغم من إتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه لم يصدر حكم بالإدانة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة).

ويثير الحبس الاحتياطي نزاعاً بين مصلحتين؛ في مصلحة المتهم في ألا تسلب حريته إلا إذا صدر حكم بإدانته، ومصلحة الدولة في سلب حرية المتهم قبل الحكم بإدانته من أجل مصلحة التحقيق (حسني، 1998، ص. 595)

كما أن، الحبس الاحتياطي يعتبر تدبيراً احترازياً، وذلك عندما يكون ضرورياً للحفاظ على النظام العام ولحماية المتهم نفسه من وقوع اعتداء إنتقامي عليه، أو لمنع هروبه أو ارتكابه لجرائم أخرى. (ربيع، 2000-2001، ص. 544)

وقد يأمر بحبس المتهم احتياطاً بصفته إجراء ضرورياً للتحقيق، وذلك عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو لمنع ممارسة ضغط على الشهود أو إتفاق بين المتهم وغيره (عبد الستار، 1986، ص. 362)

وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود المتهم طليقاً في جريمته قد يغري أهل المجني عليه بالانتقام منه، وأيضاً إن وجود المتهم في محل ارتكب فيه الجريمة الأولى قد يغريه بارتكاب مثلها، خاصة إذا كانت العوامل الإجرامية التي قادتته إلى الجريمة الأولى ما تزال قائمة منتجة آثارها عليه، بذلك يمثل الحبس الاحتياطي إجراء حماية للمتهم، ويمثل كذلك إرضاء لمشاعر جماعية إنتظاراً للإرضاء الذي تأتي به العقوبة فيما بعد (رمضان، 1988، ص. 408، بتصرف)

وبذلك فإن الحبس الاحتياطي يحقق مصلحة المجتمع، بوضع المتهم تحت تصرف المحقق، فيستجوبه أو يواجه بينه وبين غيره، وهو وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة حينما يصدر الحكم بيها، ويمنع هروب المتهم وتنفيذ الحكم فيما يصدر بعد ذلك (المرصاوي، 1998، ص. 420)

المطلب الثاني شروط الحبس الاحتياطي

إن الحبس الاحتياطي هو حق إختياري للمحقق له أن يستعمل هذا الإجراء أو لا وفق ظروف الواقعة المعروضة عليه، وإذا باشر المحقق هذا الإجراء لابد من توافر شروط معينة.

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالجرائم التي يحوز فيها الحبس الاحتياطي، ومنها ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمتهم ذاته، وهناك شرطاً خاصاً بتوقيف الحبس الاحتياطي (مهدي، 2003، ص. 370)

أولاً: الجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها:

أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الأمر بالحس الاحتياطي، حيث أن القاعدة العامة لا يجوز الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو كانت جنحة معاقب عليها بالحس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، فالحبس الاحتياطي غير جائز إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة، أو إذا كانت جنحة معاقب عليها بالغرامة وعقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل، وأيضاً الحبس الاحتياطي يكون جائز في الجناح المعاقب عليها بالغرامة والحس مدة تزيد على ثلاثة أشهر - (عبد الستار، 1986، ص. 362) وهذه القاعدة يرد عليها عدة إستثناءات:

أ- لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية أو طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الاخلاق.

ب- لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم حدثاً ولم يتجاوز خمسة عشرة سنة لأن الحدث لا توقع عليه عقوبة قبل تجاوز هذه السن.

ج - يجوز الحبس الاحتياطي حتى ولو كانت الواقعة جنحة معاقباً عليها بالحس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور إذا لم يكون له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا. (سلامة، 1971، ص. 660، بتصرف).

ثانياً: الشروط الخاصة بالمتهم

لإمكان الحبس الاحتياطي لا يكفي أن تكون الواقعة جريمة مما يجوز الحبس الاحتياطي فيها وإنما يلزم توافر شروطاً معينة خاصة بالمتهم لكي يمكن إصدار الأمر بحسبه إحتياطاً.

أ- يشترط لجوز حبس المتهم إحتياطاً، أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وتكون هذه الدلائل قوية لمواجهة المتهم بها، وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق التي يخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع، في حالة عدم توافر تلك الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج عنه فوراً، وإذا تخلف هذا الشرط يترتب عليه البطلان وبطلان كل الإجراءات التي إستمدت منه (رمضان، 1988، ص. 409، بتصرف).

ب- أن يكون المتهم كامل الأهلية الجنائية أي بالغ ثمانية عشر سنة، فإذا كانت سنة تزيد عن أربعة عشرة سنة وتقل عن ثمانية عشرة سنة وكانت

ظروف الأحوال تقضي بحسبه احتياطاً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيرى معترف به. (سلامة، 1971، ص. 661).

ثالثاً: الشرط الخاص بتوقيف الحبس الاحتياطي (إستجواب المتهم)

لا يكفي أن تكون الجريمة المعاقبة عليها مما يجوز الحبس الاحتياطي فيها أو أن توجد دلائل كافية وقوية على أن المتهم ارتكب هذه الجريمة وإنما أيضاً استوجب المشرع إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطاً. (مهدي، 2003، ص. 322).

ولهذا لا يجوز الحبس الاحتياطي إلا بعد إستجواب المتهم وفقاً لنص المادة (115) ما لم يكن هارباً، حيث أن إستجواب المتهم قد يتيح له الفرصة لتفنيد الدلائل القائمة ضده، فلا يرى المحقق مبرراً لحبسه احتياطياً. (عبيد، 1982، ص. 406، بتصرف).

ولكن لا يشترط أن يتم حبس المتهم عقب إستجوابه مباشرة، وإنما يجوز ذلك في أي وقت بعد إستجوابه، ولا يشترط إستجواب المتهم عند تجديد حبسه، وقد أجاز المشرع حبس المتهم احتياطياً قبل إستجوابه وذلك في حالة واحد وهي ((إذا كان المتهم هارباً)) في هذه الحالة يجوز الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطياً.

رابعاً: بيانات أمر الحبس الاحتياطي

بالإضافة إلى الشروط التي سبق دراستها يجب أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي البيانات اللازمة، وهي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي بالإضافة إلى تكليف مأمور السجن بتسليم المتهم ووضعه به). (مهدي، 2003، ص. 373)

خامساً: الإخطار بالقبض:

نصت المادة 139 (1 أ، ج) المضافة بالقانون رقم 37 لسنة 972 (على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، وكما يكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامى، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجه إليه. (المرصفاوي، 1998، ص. 423)

المطلب الثالث الجهات المختصة بالحبس الاحتياطي

إن الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يصدر من أية جهة إلا إذا كانت جهة قضائية فلا يجوز أن يصدر الحبس الاحتياطي من أحد رجال الضبطية القضائية.

ولم يستثنى القانون من ذلك إلا الإحالة المنصوص عليها في المادة 2 مكرره إجراءات و التي أباحت للنائب العام بعد موافقة وزير العدل والداخلية نذب رجال الشرطة للتحقيق و رفع الدعوى في الجناح و المخالفات و نذبهم للتحقيق في الجنايات في الجهات النائية ، ولذلك فهم حين يباشرون التحقيق في الجنايات في الجهات النائية يملكون جميع اختصاصات التحقيق المخولة للنائب العامة بما فيها الإستجواب و الحبس الاحتياطي، ذلك أن المشرع لم يقيدهم بالنسبة للجنايات إلا بخصوص التصرف فيها فأوجب عليهم إحالتها إلى النيابة العامة، وأما الجناح و المخالفات التي يندبون لتحقيقها و رفع الدعوى فيها في العادة جناح لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي (سلامة، 1971، ص. 657-658)

ومن هنا فإن الجهات القضائية التي تملك الحبس الاحتياطي هي النيابة العامة، وقاضي التحقيق، والقاضي الجزئي، وغرفة الإتهام، المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وسنتناول ذلك على وجه التفصيل.

أولاً: النيابة العامة

النيابة العامة عند ما تجري التحقيق بمعرفتها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً مادامت توافر له شروطه.

والمدة التي تملكها النيابة العامة في الحبس الاحتياطي هي ستة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم، إذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة، أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وسلم المتهم إلى النيابة العامة في خلال الثمانية وأربعين ساعة المقررة لمأمور الضبط فإن مدة الستة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالي لتسليم المتهم إلى النيابة العامة (عبد الستار، 1986، ص. 369، بتصرف).

وعند إستنفاد المدة المقررة لنيابة العامة في الحبس الاحتياطي فإن التجديد يكون عن طريق القاضي الجزئي، وهو يصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. (شمس الدين، ت، ص. 452-453، بتصرف)

ثانياً: قاضي التحقيق

ولقاضي التحقيق إذا كان التحقيق يجري بمعرفته أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، ويجب على قاضي التحقيق أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمراً بالحبس، ومدة الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق وهي خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد مدة الحبس الاحتياطي لمرة أو عدة مرات بشرط ألا يزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة وأربعين يوماً، وعند تجديد مدة الحبس الاحتياطي يجب عليه سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. (عبيد، 1982، ص. 404، بتصرف)

ثالثاً: القاضي الجزئي.

إذا كان التحقيق قد تم بمعرفة النيابة العامة فإن مدة الحبس الاحتياطي يكون من إختصاص القاضي الجزئي، بناءً على طلب من النيابة العامة بعد سماع أقوال المتهم لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى بحيث لا يزيد مدة الحبس عن خمسة وأربعين يوماً (سلامة، 1971، ص. 659)

رابعاً: محكمة الجناح المستأنفة.

إن صدور الأمر بحبس المتهم احتياطياً ليس مقصوراً على الجهات معينة النيابة العامة، وقاضي التحقيق، والقاضي الجزئي، وإنما اجاز القانون لمحكمة الجناح المستأنفة هذا الاختصاص أيضاً، وهي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية وهي مختصة بمدد الحبس الاحتياطي عند استئناف المدة المقررة لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي أو لغرفة الاتهام، بحيث لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق. - (سلامة، 1971، ص. 659، بتصرف)

خامساً: غرفة الاتهام

الأصل أن غرفة الاتهام مختصة بالفصل في الأوامر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو إلى محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً، أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه، (والمدة المقررة لغرفة الاتهام هي ذات المدة المقررة لقاضي التحقيق وهي خمسة وأربعون يوماً، وإذا رأت المحكمة أن الحبس الاحتياطي يستوجب مدة وعليها أن تعرض الأوراق على محكمة الجناح المستأنفة، بشرط ألا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً). (سلامة، 1971، ص. 660)

ساساً: محكمة الموضوع

إذا احيلت الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة للفصل في الموضوع، أصبح النظر في أمر حبس المتهم احتياطياً من إختصاصها (ربيع، 2000-2001، ص. 545، بتصرف) كما لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي من المدعي المدني والمجني عليه. **المبحث الثاني مدة الحبس الاحتياطي وتنفيذ وإنقضائه والتعويض عنه**

المطلب الأول مدة الحبس الاحتياطي

لكيلا يشكل الحبس الاحتياطي إنتهاكاً للحرية الشخصية التي هي حق أساسي للفرد، ونظراً لخطورة التي تمس المتهم فإن القانون قد ألزم الجهات المختصة بالأمر الحبس الاحتياطي بمدة معينة لا تتجاوزها، وكما حدد مدة التجديد بالنسبة للجهات التي تملك التجديد، وقد ألزام محكمة الجناح المستأنفة بمدة معينة إلى حين الانتهاء من التحقيق.

1- مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للنيابة العامة وهي ستة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم، إذا كان أمر القبض صادر منها، ومن اليوم التالي لتسليمه إليها إذا كان القبض قد باشره مأمور الضبط القضائي بناء على ما خوله له القانون. (سلامة، 1971، ص. 660)

2- مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للقاضي التحقيق هي خمسة عشر يوماً، فإذا لم تكفي هذه المدة جاز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمر بمدد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائي، الفقرة الأولى). (ربيع، 2000-2001، ص. 545، بتصرف)

3- القاضي الجزئي يملك المدة المقررة لقاضي التحقيق.

4- غرفة الاتهام تملك المدة المقررة لقاضي التحقيق

5- مدة الحبس الاحتياطي لمحكمة الجناح المستأنفة حبس المتهم احتياطياً إلى حين الإنتهاء من التحقيق، على ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة وأربعين يوماً. (سلامة، 1971، ص. 663)

6- مدة الحبس الاحتياطي لمحكمة الموضوع، حيث تملك هذه المحكمة حبس المتهم حتى الفصل في الموضوع، وللمتهم في هذه الحالة أن يعارض في أمر الحبس وينتظر المعارضة أمام ذات المحكمة. **ويلاحظ أن الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي أو مدته لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من الطرق (حسني، 1998، ص. 602)**

حرصاً من المشرع على دفع سلطة التحقيق إلى سرعة إنجازه والإنتهاء منه، تقديراً لخطورة الحبس الاحتياطي وما ينطوي عليه من تعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم حتى صدور حكم بات بإدانته، حيث وضع لمدته حد أقصى لا يجوز أن يتعداها، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة (3/143) إجراءات جنائية بقوله (وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر في الجناح وعن ثمانية عشر شهراً في الجنايات). (ربيع، 2000-2001، ص. 549)

المطلب الثاني تنفيذ الحبس الاحتياطي

(إن الحبس الاحتياطي وعند إيداع المتهم في السجن يجب أن تسلم صورة أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (م/138)، ويجب على مأمور السجن ألا يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالإتصال بالمتهم المحبوس داخل السجن إلا بأذن كتابي من النيابة العامة). (صدقي، 1993-1994، ص. 31) وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م/140)، وللمحقق في كل الأحوال أن

يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالأ يزوره أحد، وذلك بدون إخلاء بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد، م (141) (عبد الستار، 1986، ص. 367) (ولا يجوز تنفيذ الحبس الاحتياطي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمد سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى (م 129 و 2/139 معدلة بالقانون 37 لسنة 1972). (عبيد، 1982، ص. 410)

خصم مدة الحبس الاحتياطي

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقضاء بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض. (شمس الدين، دت، ص. 451) (وإذا كان الحكم قد صدر بالغرامة فقط وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسون قرشاً عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكومة به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (م 460 أ.ج). وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من مدة العقوبة المحكومة بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي، م 483.1 ج). (سلامة، 1971، ص. 664) (وفي حالة تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكومة بها على المتهم يكون إستنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف أولاً، م 484). (عبد الستار، 1986، ص. 386)

المطلب الثالث انقضاء الحبس الاحتياطي "الإفراج المؤقت"

إن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت يبدأ وينتهي خلال فترة زمنية معينة، لإعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الإعتبارات وتبنت أن مصلحة التحقيق لم تعد بحاجة لهذا الإجراء يجب عليها إنهاؤه، إما بإذنه المتهم إذا تبنت شيء في حقه، وإما ببراءته إذا لم يثبت شيء ضده. (عبد الستار، 1986، ص. 386، بتصرف) ويتخذ انقضاء الحبس الاحتياطي صورة "الإفراج المؤقت" وهو متصور في جميع الجرائم، وإزاء جميع المتهمين، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى. والإفراج المؤقت نوعان: الإفراج المؤقت الوجوبي والإفراج المؤقت الجوازي. (عبد الستار، 1986، ص. 368)

ويبين من ذلك، أنه لا يجوز الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا زالت الأسباب التي أدت إلى حبسه، وإن سلطة التحقيق هي التي تقدر الدواعي المؤدية للإفراج عنه)، (مهدي، 2003، ص. 382) إلا إذا كان هناك سبب كالخوف من هروب المتهم. (ربيع، 2000-2001، ص. 551، بتصرف) الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوباً كما قد يكون جوازياً. (عبيد، 1982، ص. 411، بتصرف)

ويشترط لإصدار الأمر بالإفراج المؤقت الشروط الآتية:

- 1- أن يسمع أقوال النيابة العامة بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم.
- 1- أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك.
- 2- أن يتعهد المتهم بالأ يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.
- 3- يجب أن يعين المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً بها، وذلك قبل صدور الأمر بالإفراج عنه، م 145 إجراءات). (مهدي، 2003، ص. 382)

أولاً: الإفراج المؤقت الوجوبي:

قد أوجب المشرع على الجهات المختصة بأمر الحبس الاحتياطي الإفراج على المتهم في الأحوال التالية: -

- 1- (أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جنحة، فلا يجوز الإفراج المؤقت في مواد الجنابات لخطورتها وجسامتها العقوبة المقررة لها). (المرصفاوي، 1998، ص. 433)
- 2- إن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جنحة من الجنح المعاقب عليها بحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أي من الجنح التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها كما لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة أقل من ثلاثة شهور. (حسني، 1998، ص. 607)
- 3- يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بـ مدة أقل من ثلاثة أشهر بشرط أن يكون ليس للمتهم محل إقامة ثابت معروف في ليبيا. (سلامة، 1971، ص. 665، بتصرف)
- 4- (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمر بأن لأوجه إقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر). (ربيع، 2000-2001، ص. 553)
- 5- (إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون أن يصدر أمر بمدها من السلطة المختصة، أو مضت على الحبس مدة ستة شهور وكانت الجريمة جنحة، أو جنابة ولم يصدر قبل إنقضائها أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس، م 143) (عبد الستار، 1986، ص. 369)

في جميع هذه الأحوال السابقة يجب على سلطة التحقيق الأمر بالإفراج الفوري عن المتهم.

ثانياً: الإفراج المؤقت الجوازي

في غير الحالات المتقدمة يكون الإفراج جوازياً لسلطة التحقيق، فإذا قدرت زوال الحبس الاحتياطي أصدرت أمرها بالإفراج مؤقتاً عن المتهم، كما أن الإفراج المؤقت الجوازي قد يكون بكفالة وقد يكون بغيرها. (سرور، 2016، ص. 1093، بتصرف)

(ويجوز لها ذلك حتى ولو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد حددت من جهة أخرى بناء على طلبها لاستنفاد المدة القانونية التي منحها المشرع لسلطة التحقيق، وإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا كانت النيابة العامة هي سلطة التحقيق فلها أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي وقت طالما إن الدعوى ما زالت في حوزتها، م 178). (سلامة، 1971، ص. 665)

ويتضح مما سبق إن الإفراج المؤقت الجوازي يجب أن تتوفر فيها شرطان وهما:

1- (أن يتعهد المحكوم عليها بالحضور كلما طلب، وبالأحرى من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده، المادة 144 إجراءات، الفقرة الأولى). (حسني، 1998، ص. 608)

2- (أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها، المادة 145 إجراءات). (سرور، 2016، ص. 1096، بتصرف)

- تعليق الأمر بالإفراج المؤقت على تقديم كفالة

(يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج أن تعلق الإفراج على ضمان معين، وهذا الضمان قد يكون مالياً كما قد يكون الالتزام بسلوك معين ينص عليه في أمر الإفراج. (سلامة، 1971، ص. 666)

1- الإفراج بالضمان المالي:

وهو المبلغ الذي يدفعه المتهم لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه إذا تخلف عن أدائها خصص لدفع ما يترتب على ذلك بخصص الجزء التالي لدفع ما يلي: (ربيع، 2000-2001، ص. 436، بتصرف)

أ- المصاريف التي صرفتها الحكومة.

ب- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. (عبيد، 1982، ص. 412، بتصرف)

(ويلاحظ أن تقدير الكفالة من جهة الاختصاص بالإفراج دون التخصيص، كان مفاد ذلك تخصيصها كلها كضمان لقيام بواجبات الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ). (سلامة، 1971، ص. 667)

(وتُدفع الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزينة المحكمة نقداً أو سندات الحكومة أو مضمونة من الحكومة، ويجوز أن يقبل أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ، م 147، 1 ج). (رمضان، 1988، ص. 417)

إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، فإن الجزء الأول من الكفالة يكون ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، أما إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة (م 148، 1 ج) يرد الجزء الثاني إلى المتهم، أما في حالة صدور حكم بالإدانة فإن الجزء الثاني يضاف إلى الجزء الأول الذي هو ملكاً للحكومة. (ربيع، 2000-2001، ص. 437)

1- الإفراج الجوازي نظير الالتزام بسلوك معين:

يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروف الخاصة.

ولسلطة الإفراج أيضاً أن تطلب منه إختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما لها أن تخطر عليه إرتياد مكان معين (م 129). (سلامة، 1971، ص. 668)

-إستئناف الأمر الصادر بالإفراج:

أوامر النيابة العامة المتعلقة بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت لا يجوز الطعن فيها من أحد ولا من نفس النيابة داتها لأنها هي التي أصدرتها، ولا يجوز للمجني عليه أو للمدعي المدني أن يطعن في هذا الأمر. - (عبيد، 1982، ص. 417).

ويجوز للنيابة العامة الطعن في الأمر الصادر بالإفراج من الجهات الآتية:

أ-إذا صدر الأمر من قاضي التحقيق إذا كان التحقيق يباشر بمعرفته.

ب-إذا صدر الأمر من القاضي الجزئي بمناسبة طلب النيابة بتجديده الحبس. (سلامة، 1971، ص. 668)

ولا يجوز للنيابة العامة إستئناف الأمر بالإفراج الصادر من غرفة الاتهام، لأنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن في أوامر غرفة الاتهام، إلا في الأمر بالأمر وجه وأمر الإحالة الجنائية إلى المحكمة الجزئية كما لا يجوز للنيابة العامة الطعن في أوامر الإفراج الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة، باعتباراتها الجهة التي تختص بنظر إستئناف النيابة لأوامر الإفراج الصادرة من قاضي التحقيق والقاضي الجزئي. (عبيد، 1982، ص. 416-417)

ويحصل الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ويكون ميعاد الإستئناف بالنسبة للنائب العام خمسة عشر يوماً. (سلامة، 1971، ص. 668)

-أثر الإستئناف على أمر الإفراج الجوازي:

إذا استأنفت النيابة العامة أمر الإفراج فلا يجوز تنفيذ الأمر قبل الفصل في الإستئناف إذا رفع في الميعاد (م 143).

والحكم الصادر في الإستئناف المرفوع من النيابة غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الوجوه

(م 142). (سلامة، 1971، ص. 669)

ثالثاً: الجهة المختصة بالإفراج المؤقت:

القاعدة أن الأمر بالإفراج تختص به السلطة التي أمرت بالحبس طالما كانت لا تزال واضعة يدها على الدعوى، ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة صدوره من جهة أخرى، وذلك على التفصيل الآتي (عبد الستار، 1986، ص. 370-371):

1-للنيابة العامة التي أمرت بحبس المتهم إحتياطياً الإفراج عنه ما دامت لا زالت الدعوى في حوزتها. (عبيد، 1982، ص. 416، ص. 414)

2-لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا كان هو الذي أمر بالحبس (هذا هو الأصل)، وكانت النيابة العامة هي التي أمرت به حينما كانت تتولي التحقيق قبل أن يندب له القاضي. (حسني، 1998، ص. 609)

1-لمحكمة الموضوع عند إحالة المتهم إليها يكون الأمر بالإفراج من إختصاص الجهة التي أحيل إليها، بإستثناء حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، وحالة الحكم بعدم الإختصاص حيث يكون الأمر بالإفراج من إختصاص محكمة الجench المستأنفة متعقدة في غرفة المشورة. (عبد الستار، 1986، ص. 370-372)

إما إذا أحيل الأمر بالإفراج إلى محكمة الجench المستأنفة في غير أدوار انعقادها فلا يجوز لها أن تفصل فيه، وإنما يكون من إختصاص غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، وفي كل الأحوال إذا خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً من إختصاص الجهة المحال إليها أي غرفة الاتهام أو المحكمة هي المختصة بالإفراج عنه لأن الدعوى احيلت إليه.

الأمر بحبس المتهم إحتياطياً بعد الإفراج عنه

يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم إحتياطياً بعد الإفراج عنه وذلك إذا توافرت الحالات الآتية:
1- (إذا قويت الأدلة ضد المتهم.

إذا اخلا المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه كأن خالف شروط المراقبة، وارتياك أماكن خطر عليه ارتياده، إذا تخلف عن الحضور.

2- إذا وجدت ضرورة تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، كأن يباشر المتهم تأثيره على بعض الشهود وتقدير هذه الظروف من سلطه المحقق التقديرية) (سرور، دت، ص. 1095، بتصرف)

الأمر بالحبس الإحتياطي من جديد بعد الإحالة:

إذا أحيل المتهم الي المحاكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرج عنه من إختصاص الجهة المحال إليها.

1-محكمة الموضوع المختصة إذا كانت الدعوى قد احيلت إليها. (حسني، 1998، ص. 609)

2- (غرفة الإتهام في الأحوال الآتية:

أ: إذا كانت الدعوى قد أحيلت الى غرفه الاتهام

ب: إذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات في غير إدوار إنعقادها.

ج: إذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة غير مختصة بعدم الإختصاص، ففي هذه الحالة تختص غرفة الإتهام بالحبس الإحتياطي بعد الإفراج إلى أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة م 131) - (سلامة، 1971، ص. 671-672)

التعويض عن الحبس الإحتياطي :

قد ينتهي التحقيق الذي أجرى مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الإحتياطي إلى أن يصدر أمراً بأن لأوجه لإقامة الدعوى أو يصدر حكم من المحكمة ببراءته أو بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ، مما يترتب على حسيبه إحتياطاً الإساءة لسمعة المحبوس فضلاً على الأضرار المادية التي تترتب على تعطيل أعماله فترة حبسه وقد ثار البحث حول إمكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار حيث أصدرت بعض الدول تشريعات تجيز الحكم بتعويض المحبوس إحتياطاً في هذه الحالات (غانم، 1986، ص. 92 وما بعدها)، ومن ذلك القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو سنة 1970 (المادتان 1490 و 150 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد نص على حق التعويض لمن كان محالاً للحبس الإحتياطي إذا انتهى التحقيق إلى قرار للأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وفي البراءة بحكم بات ، ولكن لا يسرى في حالة الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ لأن حكم إيقاف التنفيذ لا يسرى إلا على المدة المستقبلية من الحبس ، فضلاً على ضرورة إصابة المحبوس بضرر ظاهر إنه غير عادي وعلى درجة كبيرة من الخطورة و استلزام هذا الشرط جعل تطبيقه العملي أمراً نادراً . (مهدي، 2003، ص. 398)

وعلى طالب التعويض أن يقدم طلباً في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو صدور حكم البراءة باتاً، تم تحدد جلسة في غرفة المداولة من ثلاثة مستشاري محكمة التفضل يختارون سنوياً وتضم أيضاً عضو من أعضاء نيابة التفصيل، حيث يسمع فيها الطالب ومبررات طلبه ويصدر قرار هذه الهيئة بغير تسبب ولا يقبل الطعن أمام أيه جهة من جهات الطعن في الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية، فإذا أصدر الأمر بتعويض فإن الدولة هي التي تتحمل ذلك. (مهدي، 2003، ص. 399، بتصرف)

وفي مصر لا يوجد تشريع خاص بفكرة تعويض المحبوس إحتياطاً عن الأضرار التي أصابته من هذا الحبس، وأيضاً المشرع الليبي لم ينص على فكرة التعويض.

الخاتمة

1. أن الحبس الإحتياطي قاصراً على جرائم معينة وأشخاص معينين، ولا يجوز إصداره إلا من الجهة المختص به.

2. إن الحبس الإحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب المتهم، وعند القبض على المتهم وإحضاره يجب أن يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه وحبسه.

3. إن المتهم له حق الاتصال بمن يريد ابلاغه بما وقع، ولاستعانة بمحامي وفقاً لنص المادة (1/39) ج).

4. إن المشرع حدد مدة معينة للحبس الاحتياطي حتى لا يكون المتهم محبوساً إلى أن ينتهي التحقيق، وإذا رأت سلطة التحقيق إنها ليست بحاجة إلى هذا الإجراء يجب عليها أن تفرج عن هذا المتهم (الإفراج الوجوبي)، كما لها أن تفرج عن المتهم إذا رأت ذلك بكفالة أو غيرها (الإفراج الجوازي).

5. أوامر النيابة العامة المتعلقة بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت لا يجوز الطعن فيها من أحد ولا من النيابة العامة ذاتها لأنها هي التي أصدرته.

التوصيات.

1. على المشرع الليبي التدخل من أجل وضع حل للحد من حبس المتهم احتياطياً أكثر من المدة المقررة.

2. على المشرع الليبي وضع نصوص قانونية تقضي بتعويض المتهم الذي حكم عليه بالبراءة عند حبسه احتياطياً، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي ألزم بتعويض المتهم البريء عن هذه المدة.

3. على المشرع الليبي مواكبة التطورات التي تحدث في النصوص الجنائية من أجل حل الثغرات الخاصة بها.

المراجع

1. سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية والإجراءات السابقة للمحاكمة (الطبعة العاشرة). دار النهضة العربية.
2. شمس الدين، أشرف توفيق. (2015). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الرابعة).
3. المرصفاوي، حسن صادق. (1998). أصول الإجراءات الجنائية: الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام. منشأة المعارف بالإسكندرية.
4. ربيع، حسن. (2010). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الطبعة الأولى). القاهرة.
5. عبيد، رؤوف. (1982). [عنوان الكتاب غير مكتمل في البيانات المقدمة] (الطبعة الرابعة عشرة). دار الجبل للطباعة، جمهورية مصر العربية.
6. عبد الستار، فوزية. (1987). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
7. صدقي، عبد الرحيم. (1993-1994). الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية مقارنة. مكتبة النهضة العربية.
8. مهدي، عبد الرؤوف. (2003). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
9. رمضان، عمر السعيد. (1988). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والاستدلال والتحقيق الابتدائي. دار النهضة العربية.
10. غانم، محمد غانم. (1986). المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض. مجلة إدارة قضايا الحكومة، 30(2)، 92 وما بعدها.
11. سلامة، مأمون محمد. (1971). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي: الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي.
12. حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثالثة). دار النهضة العربية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of SAJH and/or the editor(s). SAJH and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.